ابو بكر يصلي وهو قايم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد الحديث ومما روي الترمذي عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر
قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس
ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر قاعدا
لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض
فالتي كان فيها اماما صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر
صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشيخ كمال
الدين ابن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث
عايشة هذا فانه اخر العهد منه صلى الله عليه وسلم
قاله البخاري وغيره واما اقتداء القايم بالاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما
لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القاعد
لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء
فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلاة القايم خلف
القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالته
اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز
اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه
لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل
للنساء وكذا امامة المرأة لكن يكره ان يصلين وحدهن
جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام

عليهن

عليهن بل يقف وسطهن كما اذا امّ القاري المرأة فانه
لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم
على عورته ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
لقوة حال الامي لقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وذكر التمرتاشي
يجب ان لا يترك الامي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم
قدر ما تجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله
تعالى وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد
او بجواز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده اثم
صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة
غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية
المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد
ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي يوسف حنيفة
لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انها تجوز ووجه تحر
انه لم يظهر من القاري رغبته في اداء الصلاة بالجماعة
انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى
قاري وامي بامي فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما تفسد صلاة القاري فقط لانه التارك
فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين
ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على
تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلاة والتفاوت
في الجماعة الشادس والموقف لا يجوز تقديم المؤتم
على الامام عندنا فلو صلاة خلفا لمالك لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين والنسا

وي

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)